

٤٤. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفضول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا فلا مضر لهم يوما فلاما هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله قوله ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل منفصل في قوله ولا يمنع
يعود الى فعل المأمور به. ومعناه ان الامتنال واداء المأمور به لا يمنع وجوب القضاء - 00:00:18

ولا يرجى منه حصول الاجزاء بدليل ان من افسد حجه فهو مأمور باتمامه. وهو لا يجزئه بل يلزمته القضاء. بل يلزمته
القضاء كذا وكذا ما نظن انه متظرف فهو مأمور بالصلوة. وممثلا اذا صلى ويلزمته ويلزمته القضاء - 00:00:45

ما يلزمته القضاء ان هو يقول اخر مسألة تكلمنا عليها مسألة ماذا؟ هل القضاء يحتاج لامر؟ جديد ام لا؟ وقلنا الازهر انه لا يحتاج الى.
نعم؟ اه انه يحتاج الى امر جديد. نعم. قال ولا يمنع - 00:01:15

وجوب القضاء الا بدليل منفصل. الضمير في قوله ولا يمنع يعود الى فعل المأمور به. يعني لا يمنع؟ نعم. فعله المأمور به وجوب
القضاء. طريقنا هذا فيه نظر لأن الانسان اذا فعلا مأمور به بشروطه - 00:01:29

نعم اركاني وواجباتي فقد امتحن. اما الامثلة تمثل بها ولم يفعل المأمور باهل الوجه الاكملي كانه لم يفعله اصلا. في المثال الاول افسد
حجه نقول انه فعله مأمور به. في المثال الثاني - 00:01:49

صلى ونبي انه كان محدثا. نقول انه لم يفعل المأمور به لانه فقد شرطه طيب قوله الا بدليل منفصل. نعم وقوله الا بدليل
منفصل اي ان فعل المأمور الا فعل المأمور. ان فعل المأمور به لا يدل على الاجزاء ويمنع وجوب القضاء - 00:02:04

الا بدليل اخر وذلك لأن تتضمن طلب الایجاد الفعلي ليس الا ولم يتضمن الاجزاء وسقوط التراویح احتاج في ذلك الى دليل. انه يقول
عندما يقول له لك اقيموا الصلاة. لفظ اقیموا الصلاة هذا - 00:02:25

تضمن طلب ایجاد الفعل ليس الا يعني ليس غيري. يعني تضمن فقط طلب ایجاد الفعل الاجزاء لا نفهمه من اللفظ. انما لابد من دليل
اخر منفصل هذا الكلام كما قلت فيه نظر وسيجيب سيدقول هذا ايضا للشارع - 00:02:42

لماذا قال لكن هذا فيه نظر هذا لأن اللغة تتضمن ایجاد الفعل. فإذا وجد الفعل على الوجه المطلوب فقد امتحن ما امر به
وبرئت ذمته ولم يبق شيء يحتاج الى دليل. اذا الظاهر انه لو فعل المأمور به بشروط واركان واجباته خلاص بدأت ذمته ولا نقول انه
نحتاج الى دليل - 00:03:01

لنعرف ان القضاء ليس واجبا. نعم مسألة اخرى قوله والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص لا تخصيص فيه له يشاركه
فيه غيرك اي ان الخطاب المتضمن امرا للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل الامة. لأن الاصل التأسيس به التأسيس به صلى الله عليه
وسلم - 00:03:24

كما قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الخطاب له خطاب لامة. ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء
فطلقوهن لعدتهن وجاء الضمير بلفظ الجمع لافادة العموم. وهذا قول الامام احمد وابي حنيفة وبعض المالكية والشافعية - 00:03:50
نعم قوله وكذلك خطابه لواحد من الصحابة اي انه اذا خاطب واحدا من الصحابة بشيء فهو عام للجميع المكلفين لا يختص بذلك

الصحابي حتى النبي. حتى النبي صلى الله عليه وسلم يشمله ذلك الخطاب. الا ان قام دليل على التخصيص - [00:04:13](#)
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في احكامهم العامة الى احكام الرسول صلى الله عليه وسلم. وان كان بعضها توجه الى
واحد كحدث عائشة لما حاضرت رضي الله عنها بعد الافاضة وخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بسقوطه - [00:04:38](#)
طواف الوداع عنها وفي رعاء. مفهوم المسألة نعم صفيحة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام طافت طواف الافاضة ثم
حاضرت الحائض يسقط عنها طواف الوداع. قال نعم يعني تخرج خلاص. سقط عنها طواف الایه ؟ الوداع - [00:04:59](#)
آآ عائشة رضي الله عنها لم تفهم ان هذا خاص بصفية. وكذلك امهات المؤمنين والنساء لم يفهمن ان هذا خاصا بسفينة بل هذا عام لها
ولغيرها. نعم وفي حد الزاني الى قصة ماعز رضي الله عنه ونحو ذلك. يعني لو رجعنا في حد الزاني الى قصة ماعز لم نقل ان هذا
خاص بماعز فعلمنا ان الامر عام - [00:05:22](#)

ليس خاصا بهذا المغلف. نعم وهذا هو اللائق بعموم الشريف قوله ولا يختص الا بدليل. هذا رجل الصلاتين السابقتين. اي لا يختص
الامر بالرسول صلى الله عليه وسلم الا بدليل يدل على على - [00:05:43](#)

على الخصوصية. كقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين. وكذلك ما خوطب به. يعني مثلا هذه في اية هذه الاية في اي مسألة آآ
النکاح من هبة بدون ولی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي - [00:06:00](#)

نعم ثم قال بانها خالصة لك من دون المؤمنين اراد النبي ان ينحرها خالصة لك من دون المؤمنين. نعم. وما الحكمة؟ عدم الولاية به لان
النبي عليه الصلاة والسلام كانه ولی لجميع الامة. نعم. واولى بالمؤمنين من انفسهم. قال تعالى النبي - [00:06:19](#)

اولى بالمؤمنين من انفسهم اولى بالمؤمنين من انفسهم اقرب اليهم واولى لهم من انفسهم فصح ان يكون ولیا لهم. نعم. اذا من هزه الا
يكون هو قائم الاولانية يعني هو لأن منيب لأن اذا اراد هو ان يتزوج لا يشترط له الولاية. اذا اراد هو ان يتزوج - [00:06:37](#)

نعم. اما ان كان هناك امرأة لها ولی تتزوج من غيري عليه الصلاة والسلام. فولیه هو الذي يزوجها. نعم وكذلك ما خوطب به الصحابي
فلا بد من دليل يفيد اختصاصه بالعمق. كقوله صلى الله عليه وسلم لابي قردة في الاضحية بالجزع - [00:06:59](#)

من من الماعز تجزنك ولا تجزئ احدا بعدك. نعم قوله وقال التميمي وابو الخطاب بعض الشافعية يختص بالامام. هذا هو قول ثانٍ
في المسألتين وهو ان الحكم يختص بمن توجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره. الا ان يقوم دليل على التعميم - [00:07:18](#)

في الزنا. نعم. انا ماعز لما زنا اقام النبي عليه الصلاة والسلام عليه الحد. فاخذنا حد الزنا منه رجمه. نعم. نعم هذا ينزل لي المحسن
يرجم. لا واستدلوا باللغة فقالوا لو ان السيد امر بعد عبيده بامر فانه يختص موجب الامر به دون غيره. فكذا - [00:07:41](#)

فكذا الله تعالى مع عبده وايضا فان الله تعالى اذا امر بعبادة كالصلاۃ والصيام فانه لا يتناول بمطلقه عبادة اخرى غيرها الا بامر جديد
لها فكذا اذا امر عبدا لا يتناول بمطلقه عبدا ادم غيره - [00:08:10](#)

وكان الخلاف اللغظي لان من يقول بالتخصيص يتمسك باللغة ومن يقول بالعموم يتمسك بالواقع الشرعي. لوجود وقائع شرعية اؤدي
حكمها الى غير اصحابها الذي يقول بالتخصيص لماذا الخلاف لغظي يعني - [00:08:34](#)

لماذا الخلاف لغظي لان الذي يقول بالتخصيص يعد الحكم بماذا كيف يعد الحكم لأن الذي يقول ان قصة ماعز خاصة بمعاذ. نعم القصة
الصافية في طواف الافاضة طواف الوداع للحائض سقوط طواف الوداع عن الحائض خاصة - [00:08:53](#)

اما قلت؟ قياس. بلقيس يعد الحكم بالقياس. يعد الحكم بالقياس. والالوان يعدون الحكم بماذا بالنص بنفس النص لفظ العموم
فتكون دلالة الجمهور دلالة لغظية دلالة الاخرين دلالة قياسية دلالة لغظية اقوى - [00:09:15](#)

الخلاف في الحقيقة ليس لغظي تماما. لان الدلالة لغظية اقوى من دلالة قياسية. فهمت هذا انظر ماذا يقول ان بعض الاصوليين
مثل التميمي وابن الخطاب وبعض الشافعية قال يختص الامر بالامام - [00:09:40](#)

هل معنى ذلك انهم يقولون هذا الامر خاص فقط بصفية وان الحائض التي لم تقف للوداع يلزمها طواف الوداع؟ هل معنى هذا انهم
يقولون هذا؟ لا هم يقولون غير الحائض - [00:09:59](#)

يسقط عنه طواف الوداع ولكن ليس بنفس الحديث. انما بالقياس بالقياس على حال صفية بالقياس. اما الجمهور يقول الدالة هي نفس الحديث. هي عموم الحديث. مم. الذي يقول بان الدالة - 00:10:11

العجل دالته اقوى لان الدلالات نص لفظية والقياس دالة اجتهادية قياسية. فالخلاف هنا يعني ليس لفظ تماما انما له تأثير له تأثير في ماذا بقوة الاستدلال. نعم قوله ويتصل بالموضوع. يعني الامر يتعلق بالمدعوم - 00:10:26

المرور بالمدعوم من لم يكن موجودا حال الخطاب بالامر فهذا يتعلق به الامر بمعنى ان الخطاب يتناوله للجماع على ان اول هذه الامة واخرها الى يوم القيمة سواء في الاوامر والنواهي - 00:10:47

الاوامر والنوائب واما تعلق الامر بمعنى طلب الواقع الفعلي منه حال عدمه فهذا محال باطل بالاجماع. محال باطل فان الصبي والمجنون والمسكران غير مكلفين لعدم فهم الخطاب وامكان الامتناع. والمعلوم اسوأ حالا من هؤلاء - 00:11:03

لوجود في حقهم وعلمه بالكلية في حق المعتوم قوله خلاف للمعتزلة وجماع خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية قول ثاني وهو ان الامر لا يتعلق بالمدعوم. وان اوامر الشرع الواردة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تختص بالموجودين في وقته - 00:11:26

فاما من من بعدهم فانه دخل في ذلك بدليل لان الخطاب المدعوم مستحيل تكليفه. ولأن الامر يتعلق بمأمور. والمدعوم تعلق الامر فيه مسألة من المسائل الكلامية التي ادخلها المتكلمون في علم اصول الفقه وليس لها اي تأثير. على اي تأثير - 00:11:56

خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفي هذا القول الثاني وان الامر لا يتعلق بالمعلومين. انظر القول هنا ويتصل بالمدعوم. المري المدعوم من لم يكن موجودا حال خطابه بالامر. ما لا يتعلق به الامر. نعم؟ من الناس. من الناس - 00:12:24

معنى ان الخطاب يتناوله للجماع طيب خلافا للمعتزلة يا جماعة من الحنفي هذا القول الثاني ان الامر لا يتعلق بالمدعوم وان اوامر الشرع الواردة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام تختص بالموجودين في وقته. فاما من بعده فانه دخل في ذلك بدليل - 00:12:40

يعني بدليل اخر بادلة اخرى. وهي ان الشريعة لكل المكلفين. مثلا قوله تعالى لينذركم به. انذركم به هنخطاب لمن؟ للمولى ومن بلغ فهمت؟ يقولون الدليل من بلغ؟ يعني من بلغه هذا؟ هم. لكن اصل الخطاب لولا هذا الدليل لتعلق بالموجود فقط. نحن كنا مدعومين عندما نزل الخطاب. طيب - 00:13:02

قالوا لان خطاب المدعوم مستحيل. فيستحيل تكليفه طيب هذه المسألة اصلا بين المعتزلة وبين الاشاعرة مبنية على مسألة هل كلام الله مخلوق ام قديم ازلي؟ الاشعار يقولون ان كلام الله ماذا؟ قديم - 00:13:25

تكلم مرة واحدة في الازل. فاذا تكلم في الازل فمعنى ذلك انه يخاطب الم الموجودين المدعومين. اه المعتزلة يقولون كلام الله عز وجل مخلوق. فلم يتكلم في الازل فخطابه فقط للموجودين. نعم. الجويني اللي هو كلام في هذه المسألة - 00:13:41

يقول في البرهان هذه المسألة انما رسبت يعني انما قيلت لسؤال المعتزلة اذ قالوا لو كان كلام الله كلام الله ازليا لكان امرا امر او نهي ولو كان امرا لتعلق بالمخاطب في عدمه - 00:14:01

اذا بينما انه لا يمتنع ثبوت الامر من غير ارتباط بمخاطب فقد اتفقت دفع السؤال فالامر الى ان المدعوم مأمور على الوجود المدعوم مأمور عليه ماذا؟ يعني مأمور وامر متعلق بماذا؟ بوجوده. بوجوده بشرط وجوده - 00:14:21

نعم واضح حاجة ازا الاشاعرة يقولون بان الله كلام ازلي قديم نعم ولا يتجدد له كلام. ومات باهل السنة يقولون كلام الله عز وجل قديم النوع حادث. الاحاد - 00:14:40

كونه قديم النوع نعم هو تكلم حادث الاحادي وتكلم عند نزول القرآن ولكن عندنا ادلة اخرى القرآن ان الامر يتعلق بماذا؟ بالموجود. يتعلق بالموجود يقصد يعني. عندنا ادلة اخرى مثل قوله تعالى. وان الشريعة خطاب لجميع - 00:15:09

مكلفين الى يوم القيمة. جميع المكلفين الى الى يوم القيمة. فادخل هذه المسألة في اصول الفقه كان هذا سببه. يعني سبب الخلاف بين المعتزلة شاعرة في هذه المسألة يقول كلام الله القديم فقط لا يتجدد والمعتل يقول كيوم مخلوقا - 00:15:28

طيب خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية اجيب عن ذلك ودي بعد ذلك بان الخطاب متوجه اليهم بشرط وجودهم متصفين بصفات التكليف. يعني شرط ان يكونوا موجودين ومكلفين والامر متعلق بمحظوظ وجد في الزمن الثاني. كما يتعلق الامر بالعجز لقدرة تحصل

في الزمن الثاني. ما معناه - 00:15:42

يا سادة يعني كما ان لو انت امرت العاجز الان الله امرك بالحج. لو قلت لعاجز حج هو عاجز لا يستطيع ان يحج اوصل وهو عاجز لا يستطيع ان يصل - 00:16:10

الامر بالنسبة له الان معدو لانه لا يستطيع. ولكن الامر تعلق بقدرة وووجدت في الزمن الثاني. يعني بعد يوم بعد يومين بعد شهر سيكون كذلك نقيس هذا نقيس الامر المتعلقة بالمدعوم. اه. على الامر المتعلقة بالعاجز لانه قد يوجد له قدرة في الزمن الثاني. كذلك

00:16:23

اليوم سيوجد في الزمن الثاني. مفهوم؟ نعم مقدمة النصوص على خطاب المدعومين من هذه الامة للموجودين منها قوله تعالى تقاتلون اليهود حتى يختبئ احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله. وهذا الذي يحدث في زمان النبي عليه الصلاة والسلام. معنى هذا - 00:16:44

معلومة. وفي حديث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود. وتقاتلوا هذا خطاب. معنى ذلك انه كان يخاطب معلوما وقد دل على ذلك القرآن اوحى الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ - 00:17:04

قال بعض السلف من بلغه القرآن فقد انذر بانذار النبي صلى الله عليه وسلم. واضح هذا واذا قلنا الامر يتعلق بالمدعوم فمعناه انه لا يحتاج الى خطاب ثان. وعلى هذا فلو اوصى الوالد عند موته - 00:17:18

لمن سيوجد بعده من اولاده بوصية فان الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفا بوصية والدي حتى انه يوسف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والابتسمان. انه كان حال الوصية معلومة. صح؟ نعم - 00:17:41

يعني مثلا اوصى بوصية والوالد كان حملها في بطنه امه ومات الوالد. يدخل في هذه الوصية. مفهوم هذا بتقوى الله يوصي بشيء حسي كتقسيم الميراث او عمل من اعمال الآخرة الدنيا واخرة - 00:18:03

قوله ويجوز امر المكلف بما علم انه لا يتمكن من فعله هل يجوز الامر من الله تعالى للمكلف بما يعلم سبحانه انه لا يتمكن من فعله. وفيه وفيه فان كان في علم الله تعالى ان المنع من عدم التمكن من الفعل يزول - 00:18:26

خويا ويقدم ويقدر الممنوع على الفعل على الفعل المأمور به. دخل المأمور في الامر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف وان كان في علم الله تعالى ان منعه لا يزول بل يحال بينه وبين الفعل - 00:18:50

وهل يدخل هذا في الامر؟ اذا محل النزاع ليس المسألة الاولى. والآن يتكلم على ماذا؟ الامر المكلف بما علم الله انه لا يتمكن من فعله هل يأمر بما علم انه لن يتمكن من فعله ام لا فيها تفصيل؟ المسألة الاولى - 00:19:09

ان علم تعالى ان المنع من عدم التمكن من الفعل يزول نعم ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به. في هذه الحالة ماذا؟ يدخل المأمور في الامر. لأن يأمر الله العاجز عن الحج وهو يعلم انه سيشفى بعد ذلك - 00:19:25

وصار من جملة المأمورين بها خلافه. محل النزاع في الثاني. ما هو الثاني؟ ان علم الله تعالى ان منعه لا يزول. انه سيبقى ماذا غير مستطيع بل يحال بينه وبين الفعل - 00:19:42

وحال بيني وبينك الفعل هل يدخل في الامر ام لا قال المذهب على ما قرره القاضي ابو يعلى وتلميذه ابو الخطاب انه يدخل في الامر ايضا. ويجوز امر ويجوز امر - 00:19:58

من علم الله تعالى انه لا يمكن من الفعل وفيه فوائد منها. امتحان المكلف. نعم امتحان المكلف وابتلاوه وتوطين النفس. نعم. توطين النفس اي تعويذ النفس وتطوين النفس على العزم على الامتثال. يعني اذا كنت صحيحا فلت كذا او كذا صح؟ بالضبط - 00:20:14

على قصده السعادة الفرج. مصر بامرها لغيره. وايثار الاقرار من المأمور بالالتزام بالطاعة. بالتزام ان المأمور يعني يتبع بالنية حتى ان كان غير قادر هو متعدد بماذا؟ بنية. بنيته - 00:20:48

ودليل ذلك ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده اسماعيل عليه اسماعيل وهو يعلم ان ولا يمكنه من ذبحه

بالفعل. وذكر ان الحكمة في ذلك هي الابتلاء. قال تعالى ان هذا هو البلاء المبين - 00:21:09

اما ما هو لكن الله عز وجل علم في قدره انه سيمعنده من الفعل. طبعا لا شك ان الصحيح ان الله قد يومن من يعلم انه لا يستطيع ان يفعل. وانما - 00:21:29

الكافر بایمان وعلم انه لا يهم. الذين يقولون بان الله عز وجل لا يأمر لا يأمر من علم انه لا يستطيع ان يحفظ من معتزلة. الذين يقولون من العبادة يخلقون افعالهم. فهمت؟ كما سيدرك هذا الان - 00:21:45

ولان المقصود من الامر حصول الطاعة وذلك بالفعل تارة وباعتقاد وجوب الامر والعز على فعلهم متى قد يكفي ان ان يعزم وان منع من الاول وجد الثاني. المぬ من الاول هو الفعل الحقيقي وجد ماذا؟ ان - 00:22:05

الثاني هو بعد امنية في الفعل قوله وهي مبنية على النسخ قبل التمكן اي ان هذه المسألة فرع عن مسألة في باب النسخ. وهي هل يجوز النسخ قبل التمكן من الامتناع والتحقيق - 00:22:23

هو الجواز كما سيأتي ان شاء الله في النسخ والحكمة من ذلك هي الابتلاء وقد وقع ذلك ما في المثال السابق يعني الله عز وجل المثال السابق وخاصة ابراهيم عليه السلام - 00:22:41

قد يأمر بامرها وهذا الامر قبل وقت العمل. والحكمة من هذا ماذا؟ الابتلاء. النسخ قبل التمكן من العمل. ابشر في حقل ختام الكفار باليهود بعلمه لم يؤمن طيب الله عز وجل عندما امر الكفار باليهود وعلم انهم لم يؤمنوا هل معنى هذا - 00:22:55

انه حجبه عن اليهود امهم حجبوا عن اليهود حجبه عن اليهود ظلما منهم امهم حجبوا عن اليهود بسبب انهم اعرضوا عنه. اعرضوا عنه وازال الله قلوبهم. فالله اعلم اضلهم الا لوجود الزيف في قلوبهم. نعم. طب لماذا امرهم باليهود حتى يقيم الحجة عليهم يوم القيمة؟ انهم امرؤا ولم يتمثلوا - 00:23:15

يعني يمرهم باليهود وهو يعلم انهم لن يؤمنوا حتى يقيم عليهم الحجة يوم القيمة. يقول لهم امركم فلم تمثلوا. اما اذا لم يأمرهم باليهود لانه يعلم انهم كفار سيكون حج على الله يوم القيمة. نعم - 00:23:35

قوله والمعتزلة والمعتزلة تعليقه بشرط لا يعلم الامر عدمه عدمه يشترط في تكليف المدعوم بالامر الا الا يعلم الا يعلم الامر عدم قدرته وهذا هو القول الثاني في المسألة وهو ان من علم الله تعالى انه يمنع من الفعل فلا يجوز تكليفه. وانما يجوز التكليف وانما يجوز - 00:23:49

تكليف من كان الامر لا يعلم عدد منعه من الفعل قال لان ذلك من باب التكليف بما لا يطاق. فان والتکليف من يطاق لا يجوز عنده. نعم فان من يحال بينه وبين الفعل يستحيل منه الفعل. وما يستحيل وما يستحيل وقوعه لا يحسن - 00:24:18

اوخي بعد ذلك بأنه قد يأمر بذلك ابتلاء هل عنده استعداد او لا؟ ثم ان طاعة المأمور به ان طاعة المأمور به تحصل ولو باعتقاد وجوبه واقرار المكلف بوجوب طاعة من امر - 00:24:39

يكفي فقط حتى ان علم الله انه لن يستطيع يكفي ان يعتقل ماذا؟ الطاعة لو استطاع ولا حاجة؟ اه. وليرضه بذلك لثواب العزم على طاعته الله اراد عندما امر العاجز - 00:25:00

ان يعرضها بماذا؟ بثواب العزم على طاعته كما تقدم. يعني ان بالمدينة ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا ومن معكم حبسهم العذر. متى قال النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا مراجع من الجهاد - 00:25:20

مناسب المدينة عاجزون. هؤلاء كانوا مخاطبين بالجهاد واجروا على ماذا على نيتهم اجروا على نيتهم. نعم طيب لا يتعرض للثواب. تعرض للشيء يعني اصابه منه تعرض لدخول تعرض الرجل للمرض واصابه المرض ليصيبه الثواب. نعم - 00:25:33

مسألة اخرى هل الامر بالشيء قوله وهو نهي عن ضده معنى لا خلاف ان صيغة الامر افعل مغايرة لصيغة النهي لا تفعل. فيكون الامر بشيء يستلزم النهي عن دينه ليس هو نفسه ما الفرق بين السلم وبين عينه؟ ما الفرق بينهما؟ ختام يعني كله ختام. طب لو قلنا الامر بالله وعين الله عن ضده هذا يؤدي الى ماذا - 00:25:57

ايه صفات مسألة الكلام النفسي عند الاشاعرة هم الذين يقولون ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده اجلس هي هي عنده

لا تقف طب لا تقف هذا ما هو تعريف النهي اصلا باللغة - 00:26:33

هو طلبه الترك بالقول ولو قلت ان اجلس معناها لا تقف معنى ذلك ان القول قد يكون كلاما نفسيا. لأن لا تقف هذه ماذ؟ اه. ليس لفظا. نعم. انما هي معنى - 00:26:59

يعني اجلس معناها لا تقف قلت ان هذا وعیني هذا معنى ذلك ان النهي يمكن ان يكون معنى نفسي. وهذا يؤدي الى اثبات الكلام النفسي. فهمت؟ لما خدنا هدف نعم فقلنا للصحابيين لهم ادم كما قال شيخ الاسلام الامر بشيء يستلزم النهي عن ضده. نعم - 00:27:15

ليس عيب لو قلت عين وستثبت الكلام النفسي من جهة المعنى كما قال المصنف لا من جهة فإذا قال له وهذا امر بالسكون نهي عن رده وهو التحرك. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فتنة فاسقطوا. ليس هو عين لا يعني ضدي بل يلزم - 00:27:36 ضدي نعم فالامر بالثبات امام الكفار. وقد اللزوم. نعم دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهם الاذبار. ومثال - 00:28:00

ايضا الامر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس. ولو جلس من قيامه اثناء صلاة الفرد عمدا لغير عذر بطلت صلاته. لأن امره بالقيام نهي له عن الجلوس ومن منعت كون الامر بشيء الى الامر بشيء ليس نهيا عن ضدي ابدا لا لفظا ليس هو عينه ولا يستلزم استدل - 00:28:20

حديث لا فامرنا بالسكون ونهينا عن الكلام. موجة دلالة. اه نهينا. موجة الدلاله انه ذكر لو كان الامر بشيء. نعم يستلزم النهي عن ضده او هو عين النهي عن ضده كما يقول الاشاعرة. محتاجة ان يقول نهينا عن الكلام. فكيف يحاب عن هذا؟ يحاب عن هذا ان هذا التصريح. لأن دلالة - 00:28:49

على النهي دلالة مازا بدایة الامر على نبض ابن الله تلات مدارس. ودليل التصريح يعني اقوى من اللزوم. فهمت؟ نعم اذ لو كان كذلك لم يحتاج الى قوله ونهينا. واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام. ولعله ذكر ذلك لكونه - 00:29:13 والله اعلم. فالتصريح اقوى من دلالات الالتزام. مرة حاجة. اذا خلاصة الكلام في هذه المسألة ان الامر بشيء هو يستلزم النهي عن ضده. نعم للدين عندما اقول لك اجلس معناها ماذ؟ لا تقف مثلا صح - 00:29:34

طيب لا تقف هذا اصبح بين نهي. نعم. لو قلت ان الامر هو عين النهي معنى ذلك انك جعلت النهي كلاما يفهم في النفس. لأن اجلس هذا ليس فيها كلام؟ كلام ظاهر ليس فيها لا تقف صح؟ نعم. فلا تقف هذه اصبحت عندهم كلاما. لأن النهي واستدعاء القول بالترك - 00:30:07

لو طلب الترك على وجه القول على وجه الاستعلاء. فهمت؟ فجعلت الان النهي امرا نفسيا كلاما نفسييا جعلته كلاما نفسييا. فهمت هذا جيدا؟ نعم نعم لا يقول له لا يحتاج الى لفظ قد يحتاج الى لفظ لا يقولون هذا قد يحتاج الى لفظ قد يكون باللفظ قد يكون - 00:30:27

كي نفهم ان انه كلام نفسيي لو احتجنا ان اولا ننطق نعم ولكن النطق هذا كان دلالة على ماذ؟ على الامر. امر. لكن النهي ليس فيه اي دلالة نطقية والله ليس فيه اي دلالة نطقية فهم يردون على من يقولون ان النهي لابد ان يكون لفظا. قالوا انظر النهي الان - 00:30:48 ليس فيه اي لفظ فعل هذا انه قد يكون نفسييا باب النهر وقوله والنهي يقابل الامر تعريف النهي عكس تعريف الامل قوله وهو استدعاء الترك بالقول على وجهه على وجه الاستعلاء - 00:31:14

الاستدعاء جنس في التعريف يشمل استدعاء الفعل واستدعاء الترك كما تقدم في الامر. وقوله الترك هذا قيد يخرج الامر وقوله بالقول وقوله على وجه الاستعلاء يخرج السؤال نحوه ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا والالتماس - 00:31:40 بقولك لزميك لا تتأخر عن الموعد قوله ولكل مسألة من الاولى من الاوامر الميزان من النواهي بعكسها. وقد اتضح كثير من احكامه وزاد اي مقابلة مقابلة. يعني مثلا الامر استدعاء الفعل بالقول - 00:32:00

ان اكثر احكام النهي عكس احكام الامر. مثاله ان الامر استيداع فعل والنهي استيداع الضرب. والامر ظاهر في الوجوب والنهي ظاهر

التعليم وصيغة الامر افعلنوا صيغة النهي لا تفعلوا. هذه الموازنة مقابلة يعني - [00:32:30](#)

والامر يقتضي صحة الفعل المأمور به وانه يقتضي فساده وكما يخرج من عهدة المأمور به بفعله يخرج من عهدة المنهي عنه بتركه قوله وبقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فساد فسادها - [00:32:50](#)

فسادا فسادا بقى من مباحث النهي انه اذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكما من الاحكام اقتضى فساده النهي عن باقى المفتر
يقتضي فساد هذا البيع وهذا البحث - [00:33:10](#)

وهذا البعد موضوعه في اقتداء صيغة النهي الفساد وهي مسألة فيها خلاف طويل بين الاصوليين. وقد اشار المصنف الى اقوالهم قوله يقتضي السادة اي يقتضي الفساد مطلقا. سواء كان النهي لعينه اي لذات المنهي عنه او لغيره. اي لامر - [00:33:29](#)

في العبادات والمعاملات. فمثلا النهي في العبادات النهي عن صوم يوم العيددين لحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن صوم يوم الفطر ويوم النحر - [00:33:53](#)

فان النهي بمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الاداء وانه يوم عيد ويوم ضيافة ومثال النهي لغيره في العبادات النهي عن الصلاة في الدار المقصوبة والنهي ليس لزات الصلاة وانما لمعنى اخر وهو شغل - [00:34:07](#)

ملك الغير بنفسه ومثال النهي لذاته في المعاملات النهي عن بيع الجنين في بطنه امه. او بيع المعدوم ومثال النهي لغيره في المعاملات النهي عن البيت يوم الجمعة بعد ندائها الثاني لمن تلزمها الجمعة. فهذا يقتضي - [00:34:27](#)

الفساد على هذا القول. وهذا قال به اكثر الحنابلة والمالكية والظاهريه. وسرح بأنه لا يعرف من يقول بها هذا غير مالك واحمد في رواية عنه وعجة هؤلاء ان مقتضى النهي فساد المنهي عنه. فيفيده في السور في السور كلها - [00:34:50](#)

سواء كان النهي لذات المنهي عنه او امن غيره. وهذا مسلم في الاول دون الثاني كما سيأتي ان شاء الله. ما معنى قوله هذا مسلم في الاول دون ماذا يقصد - [00:35:11](#)

في الامر الذي نهى؟ لا لا الاول الذي هو نهي لذاته. دون الثاني الذي هو نهي لغير المريض. لأن انا صرفته لخمسة اقوال الان في هذه المسألة. خمسة اقوال في عن النهي يقتضي الفساد ام لا - [00:35:24](#)

صح هو ماذا مطلقا؟ لا هذا القول الاول لاني ذكر يقتضي الفساد مطلقا. اه. سواء كان انه راجعا الى ذات العمل او راجعا الى شيء خارج عن العمل. واضح هذا؟ اه - [00:35:41](#)

هذا القول الاول. القول الراجح انه ماذا؟ يقتضي الفساد اذا كان نهي راجعا الى ذاته. ليس الى غيره. غيره وسيذكر هذا القول الثاني هذا قوله وقيل لعينه لا لغيره. هذا قول ثان وهو ان النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد فسادا - [00:35:58](#)

والنهي عنه لغيره لا يقتضي فسادا. يعني مثلا الصلاة في الارض المقصودة. لا تقتضي الفساد. لا الله الا غيره وضع هذا؟ اه يعني كون الارض مقصوبة وليس مقصوبة هذا ليس شرطا بشرط صحة الصلاة. نعم - [00:36:18](#)

ونسبه الفتوى الى الاكثر وهذا ارجع الاقوال كما سيأتي ان شاء الله قول وقيل في العبادات لا في المعاملات. هذا القول الثالث في المسألة. وهو التفريق بين العبادات فيقبض الفساد. والمعاملات - [00:36:35](#)

لا يفقد الفساد وانما وانما فسادها بفوات ركن في بيع الملاقيح الجنين يعني. جنین في بطنه امي يعني الان هذا يقتضي الفساد لماذا لله يا بيع الجنين يرجع الى شرط من شروط البيع ومدى العلم بالمبيعة - [00:36:51](#)

ولما ابيع ليس معلوما ان العدو ليس موجود وقد يولد حيا وقد لا يولد اول شرط كان اداب. كالانعدام الدهارة المبيعة وذلك لأن العبادة قربته وارتكاب النهي معصية بخلاف المعاملات فانها ليست قربة فلا فلا ينافقها ارتكاب النهي. وفرق وفرق - [00:37:17](#)

وفرق اخر وهو ان الفساد ان فساد المعاملات بالنهي يدور بالناس. وفساد العبادات لا يضر بهم القول الثاني قيل في العبادات يعني يرى ان الفساد يكون في العلاج ولا في المواد. طب ما الدليل في التفريق يداوم - [00:37:43](#)

ذكر دليل احنا عملناه يكون مضر بالنسبة للناس وليس بالنسبة قوله وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي السحة هذا قول الرابع وهو ان النهي ان النهي لا يقتضي الفساد وانما يقتضي الصحة. كيف يعلم؟ سيتكلم. وحاجتهم ان ان - [00:38:04](#)

عن الشيء يقتدي ان كان امكان وجوده شرعا. اذ لو كان ممتنعا في نفسه لم يتوجه اليه النهي لا يتوجه النهي عن الى الاعمال. لو
ان شخصا اعمى وتقول له لا تنظر - 00:38:29

لا يعقل لانه اعلى اصلا لا يستطيع ان ينظر. فيقولون عندما يقول النبي عليه تقول عائشة رضي الله عنها مثلا. والحديث البخاري. نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ا أيام التشريق ان يصلى الا لمن لم يجد الهدي - 00:38:47

الجمهور يقولون صيام ا أيام التشريق ماذا التشريق باطل. يقول لا يجوز ان تصف يوم التشريق. مع الاثم ليس معنى قوله ان النهي
يقتضي الصحة انك تثاب. لأن الصيام صحيح ولكن تأثم من جهة اخرى - 00:39:02

لكن هو صحيح عيسى باطل. ان لم يقولون لو كان باطلا ما نهى عنه لان كما بالضبط انت الان شخص اعمى لا يراك. لا تستطيع ان
تقول له لا تنظر. هم - 00:39:18

فكونه نهي عنه معنى ذلك انه يمكن وقوعه يمكن فعله معنى ذلك انه يمكن فعلا هذا معنى قوله ان المال قال وحاجتهم ان الناهي عن
الشيء يقتضي ان كان وجوده شرعا انه يمكن ان يكون موجودا شرعا والا ما نهى عنه - 00:39:33

اذ لو كان مبتليها في نفسه لم يتوجه اليه النهي. يعني هو ممكن شرعا ولذلك نهى عنه الشريعة. فكيف لو جمعنا هذه؟ وجمعنا هذا بان
يقال ان الفساد لا يمكن ان يعلم الا بالنهي. طب كيف تعلمنا الشريعة؟ النهي الان؟ لا تستطيع ان تعلمنا النهي الا لا تستطيع الشريعة ان
تعلمنا الفساد الا بالنهي - 00:39:52

فهمت قال كما يتوجه النهي عن الابصار للاعمى. لانه منع للمبتدع. هو اصلا النظر مبتدع. فمنع المبتدع عبث ولو من المبتلي عبث
فهمت؟ طب كيف نعرف اصلا انه مبتدع؟ نحن عرفنا انعم الاعمى ممتنع بدلاله الحس - 00:40:12

طب كيف نعرف ان الصيام في ا أيام التشريق مبتدا؟ لابد من الشرع. والشرع لا يستطيع ان يخبرنا انه ممتنع الا بالنهي. فاذا هذا
القياس ليس ب الصحيح عدم توجيه توجيه النهي الاعمى عن عن الابصار ليس ب صحيح. لان عمل اعمى. بمبدأ حسا. نعم. اما انا لم نعلم -
00:40:35

في الشريعة لا نعلم ابتلاع الصيام الا من قبل النهي. قال فيجوز عندهم بقى التصرف في البيع مبيعا فاسدا كحب الدابة وركوب
السيارة ونحو ذلك اشتريته دابة والبيع كان فاسدا - 00:40:57

وان تركب السيارة وصححوا بيع درهم بدرهمين. ويثبت الملك في احدهما ويجب رد الآخر. اما عند جمهور ماذا يقول للبيع الباطل؟
ارد لك الدرهم وتعطيني الدرهمين. واضح هذا؟ لان النبي يا ربوي - 00:41:16

لان ده يدل على الصحة. والصحة ترتب الاثر المقصود بالعقد على العقد اذا هم يوجبون فسخ البيع لانه بيع فاسد عندهم ليس باطلا.
اه ياثم بفعل انك انت تترتب عليه الاثر - 00:41:31

قال وهذا غير مسلم فان النهي يقتضي الفساد. والا لضاع المقصود بالذى من اجله نهى عن الفعل. يعني المقصود الذي مقصود اصلك
الاتتعاطى الفعل الا تفعل هذا الشيء ولو قلت بان يديه لا يقتضي الفساد - 00:41:44

سبحانه وتعالى فهمت اه. نعم القول الاخير ماذا تقول يا بنت لأ هادا رأي اللي فاتي. يعني لأ. لأ هي لذاتي اليقته. قلنا الصحيح القول
الثاني. ان العبادة والمعاملة التي نهى عنها لذاتها تبطل. لانه قد نهى عن الصيام. وقع على ذات الصيام. فهمت؟ والارض
المغصوبة - 00:42:01

فهمت يعني مثلا كالصلة في آثياب النصارى ليس بشرط صحة الصلة ان تصلي في الشياب لا تتجاهله الكفار. لكن بشرط صحة
تصلي في ثياب طاهرة. فهمت؟ طيب قوله وقال بعض الفقهاء لا يقتدي فسادا ولا سحر. هذا القول الخامس وهو ان النهي لا يقتضي
فسادا ولا سر - 00:42:39

بنيات الابن مثل النهي عن عن شيء في الصوم لغيره شيء النهي عن شيء في الصوم لغيره من الشريعة يعني. كالصيام في سفر
صيام في السفر ولكن سيادة السفر نهي عنه ليس من البر الصواب في السفر له مناسبة ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يظلله
الناس - 00:43:08

فنقول لو صام في السفر وشق عليه الامر احسنت يقول الله صيامه هذا صحيح مع الاثم. لانه نهي عنه لغيره ما هو لغير نفع المشقة.
فهمت؟ طيب مثال اخر في السياق ايضا - [00:43:36](#)

فاللي بيضع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يضع طعامه وشرابه. هل نقول لو نهي عن قول الزور في الصيام ومنها العين تصير. فدل هذا الدولة وقال الزور صيامه صحيح يجزئه. وان كان ليس له فيه ثواب. خلافاً لابن حزم لن يقول انه باطل يقضيه.
بعد - [00:43:51](#)

وعلوا لذلك بان النهي من الخطاب التكليفي وسعته والفساد من الخطاب الوضعي وليس بينهما رابط عقلي حتى يقتدي احدهما الآخر. وانما تأثير فعل المنهج عنه في الاثم بفعله لا في الصحة ولا في الفساد. فان اقترن بالاثم بفعل المنهي عنه صحة او فساد - [00:44:12](#)

وذلك لدليل خارجين. هذا اضعف الاقوال يعني. اقرأه مرة اخرى. قال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فساداً ولا صحة. هذا القول الخامس هو ان النهي لا يقتضي فساداً ولا صحة. يعني لو ان الشارع نهي عن عبادة او معاملة - [00:44:39](#)
لابد ان تأتي لي بالدليل خارجي. خارجي وعلوا لذلك بان النهي عن الخطاب التكليفي. النهي المحكمة التكليفية صح؟ الخمسة الصحة والفساد من الاحكام؟ الوضعيه. وليس بينها مرابط عقلية. ليس من الحكم التكليفي والحكم الوضعي الرابط العقلي. حتى يقتضي احدهما الآخر - [00:44:53](#)

وانما حتى يقتضي الحكم الوضعي الحكم التكليفي او الحكم التكليفي الحكم الوضعي. وانما تأثير فعل المنهي عنه في الاثم بفعله. يعني يأثم فقط يأثم لكن لا نقول انه صام ايام التشريق يكون اثما. لكن لا نقول الا باطلة. انها باطلة - [00:45:14](#)
البطل ناخذه بالدليل اخر واضح هذا؟ اه. وانما تأثير فعل المريء عنه في الاثم بفعله. لا في الصحة ولا في الفساد. فان اقترن بالاثم بالاسم بفعل المنهج المفروض اذا افترض - [00:45:31](#)

آآ من اسمي فعل مني اه اه اذا افترض بالاثم بفعل المني عنه صحة وفساد صح يا فاعل اقرب. مم. الصحة فاعل القرار لان الطلب ده صحة او فساد بالاثم فعل من هي عنه فذلك دليل خالص الكلام صحيح - [00:45:51](#)
ان اقترن بالاثم بفعل الملهي عنه صحة او فساد. صح هذا فاعل افترنه. يعني اذا افترن الصحة والفساد الاف بفعل مني عنه سيكون هذا الدليل الخارجي. واضح هذا؟ هي لا تقول ببطلان صيام ايه بالتشريق الا بالدين الخارجي - [00:46:12](#)
هذا القول ايضا يرد عليه بما يرد به على الاحاديث. انا نقول ان النهي يقتضي الفساد والا لضاع المقصود الذي من اجله نهي عن الفعل.
لانه قصد الشارع لديه هذا الفعل هو عدم ايقاعه اصلا - [00:46:28](#)

كونك تقول انه يغلق انك ان تفعل هذا الفعل. فانت مخالف لمقصود الشارع. الشارع يقول لك لا تفعل هو انت تقول لي انا سافعل والفعل سيكون صحيحاً ولكن سأتم فقط والفعل لا يكون باطل - [00:46:43](#)
طيب. عفوا. ولكن اذا امر الشرع ان لا تفعل كل هذا القول اضعف الاقوال لماذا؟ ما الرد عليه؟ مم. الرد عليه انا لو قلنا ان النهي لا يقتضي الفساد؟ نوع النقص. لدل هذا الى ضياع قصد الشارع من عدم وجود الفعل اصلا - [00:46:54](#)

ولذلك قال قول الراوح وقول كثير من الاصوليين كما ذكروا منه عن حرام صح؟ حرام لكن ليس باطل عندهم عند القول الاخير. لان القول الاخير انه ليكون باطل. كذلك كقول الاحاديث - [00:47:17](#)

وقول الراوح نعم لو اخذنا بقوله يعني وسامه هل يجوز اكثر لا ويقول لا اتفقوا لابد ان تعلم ان الاثم لا نزاع فيه على الانسان النزاع في في هل باطل ام لا؟ يقول يأثم ويجزئه - [00:47:33](#)

واضح يا حاج؟ لو كان الصيام ده ثلث لو صاب على الايام ذات لاجزأه مثلاً وقول الراوح هو الدليل يقتضي الفساد اذا عاد الله الى عينه في العبادات وغيرها وذلك لما يلي - [00:47:52](#)

او لا قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وجه الدلاله ان ما نهي عنه ليس من امر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على فاعله. وما كان مردوداً فكانه لم يوجد - [00:48:06](#)

انه فاسد واضح؟ نعم ان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها. فمن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه لا يصح نكاح المشرفات لأن الله تعالى قال ولا تنكحوا المشرفات - [00:48:24](#)

على فساد النكاح وهذه المعاملة واحتاجهم على فساد الربا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد سواء بسواء ان المنهي عنه مفسدة راجحة مبسوط وان كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدين - [00:48:43](#)
كما نهى الله عنه وحرمه انما اراد من منع وقوع الفساد ودفعه لأن الله انما ينهى عما لا يحبه. والله لا يحب الفساد. فعلم ان المنهي عنه فاسد ليس بصالحه - [00:49:26](#)

الفرق بين الدفع معنى قولي بأنه ويدفعه الا يقع اصلا الله تعالى عندما ينهى عما لا يحبه والله لا يحب الفساد. فعلم ان المنهي عنه فاسد ليس بصالحه. لماذا لأن الله حرمه واراد منع وقوعه اصلا - [00:49:45](#)

فكونك تقول انه صحيح بعد ذلك انك تخالف مقصود الشارع. الشارع يقول لا يريد وقوعه وانت تريد وقوعه. نعم امتي الكلام يعني توبيتر لا وهذا اذا لم يأتي مع النهي قرينة والسرور. اما اذا اقتربت النهي بقرينة تدل على بطلان - [00:50:10](#)
عنه او تدل على صحته فيعطي مما دلت عليه القراء. فمثال اول حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. وان جاء يطلب ثمن الكلب - [00:50:33](#)

اماً كفه ترابا والنهي عن ثمن الكرب نهي عن البيع. وهذا النهي يقتضي الفساد بالنص. وهو قوله وان جاء يطلب ثمن الكلب طب لو لم يقل وان جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه ترابا. قال لها عن ثمن الكلب فقط - [00:50:52](#)
فليقتضي يقتضي البطلان ام لا ما معنى يعود الى ذات ما معنى ان النهي يعود الى ذات المنهي عنه وايااته بيتي نفسي مثلا لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:51:21](#)

شرط او الى شرطي والثمن شرط صحة البيع العلة بالثمن سبعة لا ان هذا لا يساوي شيء الاضطراب ان الكلب لا يباع. لا يجوز الكلاب والقطط صوب. ابدا الكلاب لا القحطط فيها كده بدل - [00:51:41](#)

وهذا هو الصحيح علي الجابر عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن السنوي اما الكلاب مذهب الائمة الاربعة الى الاحناف عدم جواز بيع الكلب بناء على مذهبهم في ماذا؟ في هذه المسألة - [00:52:06](#)

ومثال الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. الصيد فهمتوا قولوا ان الشارع رخص في كلب الصيد فمعنى ذلك انه ما لمستشني. البيع والشراء طبعا. الاحلاف لكن الجمهور لم يجيز - [00:52:23](#)
لا بيع ولا شراب ولا شراب الله يكرمك. انما اجازه الافادة اجاز ماذا؟ الاثارة. الاثارة. بعد التاثبة اذا انت تعطيني انت عندك كلب صيد. نعم. فتعطيني كلب الصيد ونتفق اني ساعطيك شيئا - [00:52:46](#)

ليكون هذا ليكون بيعا. لأن البيع لابد فيه من العلم بالثمن. الشيء هذا انا اقدرته فهمت يحتاج الى كلب صيد ليست ولا يوجدوا كلب حراسة ولا يجد من يعطيه كلبا بالهبة بشتري الثام على البيع - [00:53:01](#)

فهمت؟ لا وفي زماننا قد يكون كلاب في اه من النوع الجيد مسلا بيعا بسر وعندى مسلا الكلب العادي وهو لا ينفع مثلا الحراسة اذا كنت محتاجا للحراسة بالفعل ولك حاجة شديدة. مهجور مثلا وفيه نصوص وكذا تشتروا الثام على البيع. اذا لم تجد من يعطيك - [00:53:18](#)

ولم تجد من يعطيك اثابة يعني لابد ان تبحث اولا عن من اه. يهديك او تثيبه على هذا اذا اضطررت الثام على لأن الحاجة العامة تنزل بمنزلة الضرورة عند البخاري - [00:53:41](#)

ومثال ثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعض الناس تجعلوا يعالج الخمسمية دور هذا تبذير. هو اصلا الاجهزة ان يشتريان البداية. نعم. لها ثمانية سنوات والا اذا اخذتها بدون شراء مثلا وانفق عليها بقول هذا تمثيل لا شك ان هذا تمثيل يعني - [00:53:54](#)
هذا اسراف منذ اسبوع اتصل يقول جاء مثله طيرا قال هزا مريض لا حول ولا قوة بدون شك بدون شك سبحان الله المثال الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا تسروا الابل والغنم - [00:54:20](#)

ابداعها بعده فانه بغير بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وساعا من دورها لقدر دل قوله ان شاء امسكها على سعة البيع. مع انه نهى عن التصريح. لكنه نهى لا يقتضي الفساد - 00:55:00

ان الفاسد لا يقره الشرع فان عاد النهي الى امر خارج عن المدى عنه فالراجح عدم الفساد. وقد نسبه القاضي الى اكثر الفقهاء فيصح في قلوب وتترتب عليه اثاره مع الاتم بفعل المنهي عنه لانفكاك الجهاد - 00:55:26

فان من صلى في دار مخصوصة صحت صلاته وعليه اثم الغزو لانه ممنوع من الجلوس فيها في غير الصلاة واذا لم يرجع واذا لم يرجع النهي الى الصلاة لم لم يؤثر فيها - 00:55:49

وتقدم ذلك في باب المحظوظ. اه هو يقول في على الارض المخصوصة مسلا حتى في المسجد بدون حجر ازا لا انت تقلب بسبب الجلوس ليس بسبب التوافق حاضر ماما نترك الجهة. يعني ايه - 00:56:06

جهة اذابته غير جهة اسمه. عندنا جهتان جهة الثواب هي الصلاة. النبي يصلی طب جهة ائمه هل الصلاة هي سبب ائمه؟ ام الغصب وسبب ائمه؟ غصب. الغصب. والدليل والانفكاك دليل على انفكاك الجهاد - 00:56:32

انه قبل ان يصلی كان ائما ائما فلم يتجدد له اثم جديدا عندما صلى الصلاة لم تكن سببا ائمه. فهمتوا اهل فريق الجهاد السودان سببا لغسل الملعب لا بقول لك ايه - 00:56:49

اخونا يقول لو صلی وتوضاً الامام مخصوص يصح وضوءه ام يبطل يصح وضوءه ايضا. لماذا مع الاسم اقول لك لماذا؟ الا ترى انه اول ما غصب افي. نعم. اول ما غصب اثم - 00:57:12

ولو اخر الوضوء بدأ بثلاث ساعات. مم بخلاف ما لو صلی في مقبرة متى يتأثر في اول صلاة؟ اول ما يكبر لكن لو دخل المقبرة يتأثر؟ نعم. لا ومثال ذلكرأيتم قوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة في حضرة الطعام ولا وهو يدافعون - 00:57:26

اخوة وهذا نفع مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الدعاء وعند مدافعة البول والغائط وذلك لما فيه من تفويت الخشوع. والصلاحة الصحيحة على احد القولين قال احد القولين ان النهي يعود الى امر ليس شرطا في سعة الصلاة. بل تصح بدون بل تصح بدونه - 00:57:54

ما هو يعني الذين الجمورو؟ الخشوع. الجمهور قالوا ان اللي هنا ليس معناه نهي بذات العمل لا صلاة. الظاهر انه للبطال كأنه اربعة لم يقولوا بالبطال. القول الآخر قال ابن حزم بالبطال. لماذا قالوا؟ لأنهم نظروا في العلة من النهي. هم. العلة النهي هي ماذا - 00:58:21

ان هذا يمنع الخشوع. والخشوع ليس شرطا. فهمت نعم ومن امسلة الوقود النهي عن البيع وقت النداء قبول ام لا؟ يعني الجمهور يقول ان الخشوع مستحب. شيخ الاسلام الحنابل عندهم في قول يقولون انه واجب - 00:58:42

آفانه راجع الى تفويته للصلاة النهي عن البيع واعطي الهدایة لصلاة الجمعة فانه راجع الى تفويفه للصلاة وهو غير لازم للبيع لانه قد يحصل بدون بدون تفويت الحنابلة والماليکية يقيسونسائر العقود. عقود المعاوضات يعني - 00:59:06

والايغاره نعم على عقد البيع فهمت؟ يعني يقيسون عقود المعاوضات. مم. كالايغاره والشركة والمضاربة يقيسون على ماذا؟ على البيع من امثلة العقود الحنابلة والماليکية. النهي عن بياء وقت النداء لصلاة الجمعة - 00:59:34

الصحيح هذا بطalan البيع. لماذا النظر الى العلة ما هي العلة؟ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرها وذاروا هذا امر بعد النهي. اه. اللي ضربوا اتركتوا - 00:59:53

اه. كان يقول لا تبع كانه قال لا تبع فهل هذا دار هذا يوفيد بطalan؟ الحلاوة الامریکية نعم. قال يفید البطلان الصحيح عدم البطول كمذهب الشافعية والاحاديث لماذا؟ لأن الغرض من هذا ذكر في الایة فاسعوا - 01:00:08

صح؟ اه. تسعه وظلوا اسعوا وظلوا فعلم ان النهي عن البيع لانه يشغلك عن الصلاة. السعي الى الصلاة. طب لو بعت وانا امشي؟ قال انا وانت نمشي الى المسجد في الجمعة وبعنته كبيرة - 01:00:23

الساعة لكن لو دخلنا في الھایة ارتکبنا النھی نائم لكن البيع صحيح هذا معنى قوله ماذا فانه راجع الى تفويته للصلاة. وهو اي تفويت

غير لازم للبيع. قد يليه بدون بدون تفويت. الا وقد يحصل - 01:00:37

بدون تفويت انما قد يتعاقدان وهم يسيران الى الصلاة لو كان يجلس كان يكون خارج عن اذى؟ لا كل هذا كل هذا داخل تحرير الدم الا ان الا ان اتفقوا الى البيع حرة. اتفقوا الى الحرة. لكن انا باطل ام لا؟ لو دفع الاجرة سائق التاكسي - 01:00:58
هو محتاج الى هذا لا يوجد مسجد الى مسجد بعيد وستفوتة الصلاة هنا التي يصحونها. هم. للضرورة. فهمت؟ نعم ما تقتضي لي سرائج اللون. فالإشارة الى ما تقدم من مباحث النفس والمجمل والظاهر والعام - 01:01:24

والامن والنهي وهي مما يستفاد من سريع اللفظ. وهو المعنى الذي وضع له اللفظ هو المادة الذي وضع له اللفظ احد قسمين المنطوق ان شاء الله تعالى والله اعلم خلاص انتهينا قبل الالفاظ الصريحة. سنتكلم عن المفهوم. والمفهوم هذا جديد يعني ما يتكلم ما ذكره في الورقات - 01:01:49

ده بحث مهم هل نقول للنفس شيء في النهي؟ ايه؟ بدأ نهي في شيء اول جديد ايه؟ النهي عن الشيء امر بضده ان كان له ضد الواحد ضد الواحد كده لو ضد واحد. اما ان كان نبقي ضد فهو امر باحدها. مثال قلنا كلام - 01:02:13
لا تستلقي لا تستلقي ممكن تجلس ممكن تقف ممكن تمشي. وامرك بماذا باحد الضاضين لا تجلس مثلا. ممكن تقف ممكن تمشي. ممكن تمام كان لاهي هذا الشاي يأمر باحد ابو ماضي ان كان له ابو ضابط او يستلزم يعني ليس بيستلزم او يستلزم ضد اذا كان له ضد واحد - 01:02:39

اذا قلت لك مثلا لا تستلزم اسقط لان ليس لنا الا ضد واحد قوله واما مستفاد من فحوى وشارتها وهو المفهوم اربعة شارع المصلي رحمه الله في بيان مفهوم بعض كلامه على ما يتعلق بالمردود. وهم من المباحث الاساسية للاصول - 01:03:08

لان دلالة الكتاب والسنة على الاحكام اما من مما توقي النفس او من مفهومه نحو النفس ما نبه عليه النفس. قال في مصباح منير ممكن زنجبيل نحو الكلام معناه لحنه معناه ولحنه - 01:04:34
كذلك في الفحوى الكلامي بالقصر والمد اي فيما تنسم تنسمت من مراده بما تكلم به طيب. ففحوى نفسي ما افاده النفس من معنى دون ان يصرح بي. الى ان يصرح به - 01:05:08

باب المفهوم. قال المستفاد من فحو الالفاظ وشارتها. وهو المفهوم اربعة اضرب. اربعة اضرب يعني اربعة انواع. شرع المصنف رحمه الله في بيان مفهوم بعد كده على ما يتعلق بالمنطوب - 01:05:31

ومن المباحث الاساسية في اصول الفقه لان دلالات الكتاب والسنة على الاحكام اما من منطوق واما من مفهوم المربى فحوى اللفظ ما نبه عليه اللفظ. نبه يعني اشار. ما اشار اليه اللفظ. يعني لما اقول لك مثلا اكرم المجتهد - 01:05:48

هذا يشير الى ماذا انك لا تكرم الكسرة. صح. تبدأ الى عدم اكرمك. فهمت؟ ولذلك قال المراد رفعه الله ثم نبه عليه اللفظ قال في المصباح المنير فاحوى الكلام معناه ونحنه. قال الزمخشري عرفت ذلك من فحوى الكلام بالقصر والمد - 01:06:03
اي فيما تنسمت اي فهمت يعني. تنسم يعني فهم بالمراده بما تكلم به يعني بيفرحاوا كريم بمثلا تستطيع ان تعرف انه حتى فحوى الكلام هذه حتى تتضمن هل الحالية ماذا؟ الحالية. يعني فحوى الكلام فيها شيئاً - 01:06:23

القراءة اللغظية اكل المجتهد اي شخص يفهم اكل المجتهد انك لا تحب ان توكل بالكسلان لكن هناك قرائن حالية لا تعلب الا اذا رأيت المتتكلم. كان لو يتكلم مثلا هيئة الغضبان - 01:06:45

مثلا كعب ببالك البخاري قال فلما رأني النبي عليه الصلاة والسلام تخلف عن غزوة ابو كعب تبسم المغضب وسكت. فهمت عرفة هذا بالقرآن حاليا. طيب طيب ما المفهوم؟ قال قوله وهو المفهوم. قال في المتن يعني واما المستفاد من فحو الالفاظ - 01:07:00
واشاراتها وهو المفهوم فاربعة اضرب. قال وهو المفهوم؟ نعم ولا فوق قوله وهو المفهوم اي ان ما ما انما يفهم من غير منطوق اللفظ يسمى فحو فحوا ومفهوما اللغز ما افاده ففحوى اللفظ ففحوى اللفظ ما افاده اللفظ لا من لا من صيغته وهو - 01:07:36
فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. اي ان دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق ما معنى قول في محل النطق؟ يعني لم

يقل لك عادة في المنطوق. نقول دالة اللفظ في محل النطق. محل مكان. اه. ومحل النطق والحروف. مم - 01:08:08

يعني دليت اللفظ بحروفه اما المفروض ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهمت؟ ليه في محل النطق؟ فهمت هذا التعريف هو اشاره صحيحة؟ نعم؟ لا معلم ليش محدود يدخل في الدالة الاشارة ومفهوم المخالفة؟ فهمت - 01:08:28

وصلته لاربعة انواع من المفهوم الاقتضاء والاشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة. خطاب يعني كدالة قوله تعالى فلا تقل لهما اف على تحريم الوالدين. منطوب. منطوب. تحرير التأثيف نعم. وقوله صلى الله عليه وسلم - 01:08:47

سائمه الغنم الزكاة يدل على وجوب زكاة في الغنم السائمة وهي التي تأكل من الارض واما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق كالالية السابقة. فان منطوق فان منطوقها تحرير - 01:09:14

ويستفاد من الاعتماد على اللفظ تحرير السبب والضرب اه تحرير السبب والضرب وما كان في معناه وهذا هو المفهوم من الاية في باب القياس اقول لك لا تقل لها اف - 01:09:32

قال فاهم العلم هل دلاته دالة مفهوم موافقة اولوي مفهوم موافقة اولوي؟ ام دلاته دالة قياسية؟ الصحيح ما ذكره هنا ان دلاته ماذا؟ ولا مذهب الشافعية ان دلالات دلالات مفهوم موافقة اولوية ده يطلبها - 01:10:05

يعني عندما تقول لي ان حزم ما الدليل على تحريم ضرب الوالدين؟ سيدل لك هذه الاية تقول له لا انت لا تقول بالقياس. لا ابن حازم لا يسمى هذا القياس. يسميه ماذا؟ اولويات. مفهوم موافقة اولوية. اه. مفهوم موافقة. فهمت؟ نعم. يعني دالة اللفظ تدل على - 01:10:23

فهمت وقوله فاربعة اضرب. اربعة اضرب اربعة انواع يعني دلوقتي المفهوم. نعم اربعة انواع انواع الاقتضاء والاشارة والتنبيه ودليل ودليل الخطاب. كل واحدة مختلفة كل واحدة سيدل على واحدة واحدة الان - 01:10:41

مصنفه اسمه مفهوم المخالفة هو نفسه هو نفسه. مفهوم المخالفة. نعم باقول لك انت ليه الخطوات دي تسمية الاحلام رحمه الله على ان الاقتضاء والاشارة من قبيل المفهوم القبيل. قبيل المفهوم ومن الاصوليين - 01:11:11

من يجعلهما من قبيل المنطوق غير السريع. نعم ويقسم المنطوق الى سريع وهو ما وضع له اللفظ ودل عليه بالمطابقة او التدبر. وغير السريع وهو ما لم يوجد له اللفظ. ما لم يوجد له اللفظ بل يلزم مما وضع له. فيدل عليه - 01:11:43

التزام وما مشى عليه المساند اجود لانهما يفهمان من الرجالات يفهمان من الكلام فهما ولم ينطق ولم ينطق بهما مطلقا. طيب قال فاربعة اضرب. وهي الاقتضاء والاشارة تنبئه ودليلة. وقد مشى المصنف رحمه الله على ان الاقتضاء والاشارة من قبيل المفهوم - 01:12:08

وعليه فهما من دلالة الالتزام. وهي دالة اللفظ على ما هو خارج عن معناه. هي دالة اللزوم. صحيحة؟ نعم. عندنا ثلاث دلالات. ما هي؟ مطابخ وزود وتضمن التزام بنهاية اللفظ على خارج معنا. من الاصوليين من يجعلهما اي الاقتضاء والاشارة من قبيل المنطوق غير الصريح. فيقسام المنطوق الى الصريح - 01:12:36

وما وضع له اللفظ ودل عليه بالمطابقة او التضمن. وغير الصريح هو ما لم يوجد له الله. بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام نعم الذي ذكره مصنف الاقرب ان يقال بماذا انهما من دلالة المفهوم وليس من دلالة المنطوق. الان ما معنى الاقتضاء وما معنى الاشارة - 01:12:56

طيب الاشارة والاقتضاء وقوله الاول الاقتضاء وهو الاضماء الضروري لصدق المتكلم الى اخره. النار. يعني ان تقدر المضمرة. المضمر هو ماذا؟ المقدر المحذوف قال الضرب الاول من المفهوم دالة الاقتضاء ومعنى الاقتضاء ان الكلام المذكور لا يسيح الا بتقدير محذوف ضرورة - 01:13:15

وذلك المحذوف هو المقتصى. اي الذي يقتضيه صحة الكلام ويطلبها. ومعنى اي تدعو الضرورة الى ادمانه فلا تستقيم دلالة الكلام الا بتقديره. وقوله لصدق المتكلم بيان السبب الذي اوجب تقدير محذوف وهو توقف صدق الكلام على هذا التقرير - 01:13:51

قوله ومثله ومصر صحيحا في قوله لا عمل الا بنية مثل ادمان لفظ الصحة في قوله لا عمل الا بنية. اي لا عمل صحيحا الا بنية. على ان لا عامل - 01:14:20

عمل ليس كما قدر المصنف. او لا عمل صحيح. على انها عاملة ان ولو لا هذا التقدير لم يكن الكلام يعني ايه لا يهون به ان تكون لافع للجنس؟ فتعمل عمل الا فتقول لا عمل - 01:14:37

لا تعمل عمل تقول لا عمل. فهمت؟ اه. تكون مرفوعة مبتدى. نعم. هنا لابد ان تقدر محفوفا. ما هو لماذا؟ لان صحة الكلام تتوقف على هذا المعدوف تقتضي ما لا تقتضي تقبض الاقتضاء والطلب الاقتضاء هو الطلب. لان الانسان قد يعمل بدون نية - 01:14:57

صح؟ اه. فده اللي هذا ان المقصود بهذا ليس لا في اصل العمل انما للفيو صحة العمل. ان العمل لا يكون صحيحا الا بليل. مفهوم هذا؟
نعم بان صور الاعمال كالصلة والصوم يمكن وجودها. يمكن وجودها بلا نية. فكان ادمان الصحة من ضرورة - 01:15:16

مفهوم يا اخوة يمكن وجود الصيام بلا نية الياس الانسان ممكن يكون مريض؟ مم. والطبيب يقول له لا تأكل ابدا وهذا الصيام صوت
الصيام موجودة الان لكنه لم ينوي التقرب. اه. لم ينوي التقرب. فهمت؟ قد يأتي مثلا رجل - 01:15:37

يصلبي هو يريد ان يعلم ابنه الصلاة هو اللي يريد ان يصلبي. طب في الصورة هو يصلبي. لكن هو لا ينوي الصلاة نعم. نعم. فلا بد ان نقدر
محفوفا ليستقيم به الكلام. هو صحيحا لا عمل صحيحا الا بنية. نعم - 01:16:03

ومثاله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم الذي لدى اليدين لما قال له الصلاة او سيرت الصلاة ام نسيت قال كل ذلك لم يكن اي في ظني
لانه دون المحظوظ يكون كذبا. لانه قد وقع بالفعل واحد منهم - 01:16:19

حيث ان موسى صلى الله عليه وسلم من ركعتين وهو صلى الله عليه وسلم يستحبيل في حقه الكذب ما معنى هذا؟ اين التقبيل
هنا النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى العصر ركعتين. نعم - 01:16:43

نسي صلى العصر ركعتين سلم بعد ركعتين وقال ذو اليدين صحابي اصررت الصلاة وابن نسيت؟ يعني هل نزل وحي يجعل العصر
ركعتين فقط؟ ام لك نسيت؟ فقال له النبي عليه السلام كل ذلك لم يكن - 01:17:02

يعني في رواية اخرى لم تقصر ولم انسى لا هو نسي بالفعل هو نسي ولكن لما لم ينبهه الا ذو اليدين ظن ان ذا اليدين هو الذي اخطأ
فلما قال ذو اليدين بل نزيد سأله النبي الصحابة قال احقا مقالة لديه؟ قالوا نعم. فقام فصل ركعتين اخرين. فهمت؟ فقول كل ذلك
لم - 01:17:18

يعني لابد ان نقدر محفوفا لماذا؟ لانه دون المحفوظ يكون كذبا والنبي لا يكذب. نعم. فهمت هذا قد وقع بالفعل واحد منهم. يبقى
انها قصرت وهو لم تقصر. لم يتغير صفة صلاة العصر - 01:17:41

اذا هنا قدر لان هناك ثالث آسباب لتقدير المحفوف. هنا قدرنا المحفوف قال في ذات الاقتضاء هو الادبار التقدير محفوف الضوري
لصدق المتكلم بصدق المتكلم صدق المتكلم. واضح حاجة؟ ومثل على ذلك بماذا؟ ب الصحيح في قوله العمل الى دينهم. يعني العمل
صحيح الابلية. فهمت - 01:18:02

طيب طيب الحالة الثانية او يوجد الملفوظ به شرعا يعني الدلال السبب الاول لاخبار الغباء وماذا؟ الاولى. السبب الاول للادبار هو
مدى صدق المتكلم. يبقى مثال هذا مثلا. لو ان رجل قال - 01:18:36

البيت يوجد فيه رجال ولكن هؤلاء الرجال مثل النساء وقال الرجل وهذا الرجل عرف انه صادق قال لا رجل في البيت لا رجل في
البيت في البيت لكن فماذا نقدر - 01:18:58

كامل للرجولة. نعم. كامل الرجولة في البيت. فهمت؟ نعم. حتى يكون المتكلم صادقا. فادربرنا لماذا؟ لبيان صدق المتكلم. مفهوم هذا؟
نعم الحالة الثانية التي نحتاجها في دالة الاقتضاء هو ماذا؟ قال او ليوجد المقصود به شرعا. ادي الثانية - 01:19:10

وثلاث اسباب للادمان. هناك ثلاثة اسباب للادمان. اما سق المتكلم واما ان يكون اللي يوجد المنطوق به شرعا واما العقل. الموافقة كم
يا سيد؟ قوله او ليوجد الملفوظ به شرعا. هذا معدوب على قوله لصدق المتكلم. اي او يكون الادمان - 01:19:30

ضرورية لاجل ان يوجد الملحوظ به مثل ادبار ادمان فافطر في قوله تعالى فعدة من ايام اخر. لان الاضمamar فافطر. فافطر لان القضاء

لا يكون الا للمفطر. سواء اكان مريضا او مسافرا. فلاجل ان يوجد الملفوظ به شرعا وهو القضاء لا - [01:19:54](#)
لابد من هذا الادمان ومثله. ما معنى هذا اين الاضمار الان اين للمرء؟ لماذا فاطر؟ لماذا قدرنا فافطر؟ لان عده ولايات اخرى يعني مم
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من الايام الاخرى - [01:20:19](#)

لو اخذت بظاهر الاية ان المريض والمسافر يجب عليهم الصبر ويجب عليهم القضاء ايضا ظهرنا يقول ماذ؟ فمن كان منكم مريضا او
على سفره ها فعدة من ايام اخرى. يعني برضه المسافر يصوم في السفر وهو مريض ويقضي مرة اخرى. فلا بد ان يقدر محفوظ.
فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر - [01:20:45](#)

فافطر فعليه عدة من الايام الاخرى امتنى ؟ اه عدد الذين عدد العدد الذي افطر فيه. فهمت المعنى ولابد ان نقدر ماذ؟ فافطرنا هو
مسلسل ايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية - [01:21:11](#)

وحلق فحلقة فحلق رأسه فديته. يعني من كان منكم مريضا او باذى من رأسه وبات يدفع الفدية اذا حلقة. حلقة. نعم. فهنا قدرنا
المدى حلقة حتى يصح الكلام شرعا هذا اين هذا للحج؟ في الحج - [01:21:42](#)

ازا جيت حلقة رئيسية سحب لأن نعم لأن كان منكم مريضا او باذى من رأسه فحلق رأسه. هم فعليه فدية. نعم الحالة الثالثة
والاخيرة في دلالة الاقتضاء قوله او عقلا هذا معدوه اي او يكون الادمان ضروريا لاجل ان يوجد الملفوظ به عقلا - [01:22:01](#)
والتعبير بالوجود ليس بجيد. ولو قال ليتوقف سحة الكلام عليه شرعا او عقلا لكان اجود. لانه ليس على التقدير هو وجود القضاء بل
صحة الحكم بايجابه على المريض والمسافر قوله مثل الوتر اي ادمان لفظ الوتر في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. اي حرم عليكم
وطئ امهاتكم - [01:22:30](#)

فان العقل يأبى اضافة التحرير الى الاعيان. فوجب لذلك ادمان الفعل يتعلق بالتحريم الثالث والعقل عندما يقول حرمت عليكم الميتة
عليكم امهاتكم. الاحكام تحريم الایجاب لا تضاف الى الافعال الفعل هو الذي يوصف بالتحريم. او بالایجاب - [01:23:00](#)
لابد ان تقدر محفوظا يصح به الكلام عقلا يناسب المذكور. اولمات يناسبها ماذ النكاح؟ الميت يناسبها بهذا الاكل وهكذا فهمت
يتوقف عليه صحة الكلام شرعا. صح؟ لا. اه عندما قال فان العقل يأبى اضافة التحرير الى الاعيان - [01:23:27](#)
العقد يأبى يرفض. التحرير لا يوصف بالاعيان. لا ينفع ان تقول مثلا الخمر حرام الخرم يا سادة توصف بالحرمة. شربها. شربها. نعم.
فهمت؟ الخنزير حرام. الخنزير ليس الخنزير هذا غير مكلف. نعم - [01:23:57](#)

التكيف واقع لدى هذه احكام تكليفية. فالتكليف متعلق بيده بافعال المكلفين. لذلك عندما عرفنا الحكم الشرعي قلنا
ماذا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين داخل المتعلق بالزواج طالب بافعال المكلفين. نعم - [01:24:12](#)
ليس متعلقا بذواتهم باشخاص. نعم قوله الثاني الایماء والاشارة والفحوص. خلاص تقاد انتهيانا من النوع الاول من انواع دلالات المفهوم دائرة
الاقتضاء وعرفنا انها المحفوظ الذي توقف عليه صحة الكلام عقلا ام شرعا - [01:24:29](#)
طيب القول الثاني الایماء والاشارة والفحوص. هناك مسألة مذنب يتكلم عنها. ساذكرها لانها مهمة في بعض المطابولات رسالة ماذ
مسألة يعني بعد ما اتفق الاصوليون على دلالة الاقتضاء اذكرها لو بعد الصفة الاصوليون على ماذ؟ على العمل بدلاله الاقتضاء.
اختلفلوا في ماذ - [01:24:49](#)

هل يؤمن بعموم المقتضى ام لا هل نقول بعموم المقتضى ام لا؟ ما معنى عموم المقتضى؟ يعني المحفوظ هذا في الامثلة التي
ذكرناها واحد اللفظ الواحد لا تستطيع ان تقدر اكثر من لفظ. يعني مثلا في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. لا تستطيع ان تقدر الا
ماذا - [01:25:30](#)

ايه لفظ التحرير؟ ايه اللفظ الواطي؟ واضح يا لا؟ طيب لقول النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتى الخطأ. رفع عن امتى الخطأ
اين جاءت الاقتضاء؟ خطأ ويكونوا في خطأ. من من مقتضى المحفوظ؟ اه اسم المختار - [01:25:48](#)
ممك اقول اثم. نعم. لاما قلنا بوجوب المقتضى؟ هذا لكي يصح الكلام الى مديرية صحة عقلا لان في العقل يقول ان الخطأ ليس
مرفوعا عن هذه الام هذه الامة ليست معصومة صح؟ لو اخفت بظاهر الكلام معنى ذلك ان الخطأ مرفوع بمعنى انه ليس موجودا -

اصلا. صح؟ اه. وهذا ليس بصحيح لأن الناس يخطئون ويقع الاكراه ارفعوا الواجبات الخطأ ونسيائهم والسكروب عليه يمكن ان تقدر
كلمة ماذ؟ انيس. اف. هل يمكن ان تقدم شيئا اخر - 01:26:25

حكم ما الفرق بين اللائم والحكم يعني مثلا لو ان رجلا اكره على طلاق امرأته على طلاق امرأته يرفع عنه اثم لو كنا الى الطلاق مكروه
يعني يرفع عنه كراهة الطلاق. تمام؟ لكن هل يقع الطلاق ام لا؟ لا يقع الطلاق - 01:26:43

لأن الحكم ايضاً مرفوع. فهمت؟ الجمهور يقولون بعموم المقتضى. يقولون بماذا يعني ايه يعني؟ يعني عموم دلالات الاقتضاء. ما يعني
العموم؟ ما نفصل ايه بالعموم يعني يعني تقدير وكل لفظ - 01:27:06

يمكن ان يصح به الكذب. لا نقدر يعني نقدر اللائم والحكم واضح حاجة مثال اخر مثلا. لو ان رجلا تكلم في الصلاة يسير على الصحة
تصحي صلاته. يرفع عنه اللائم - 01:27:22

والحكم الذي هو البطلان لعموم المختار الاحلاف خالفوا الجمهور في هذا. لا يقولون بعموم المختار انهم يقولون بماذا بخصوص
المقتضى فيقولون نقدر اقل ما يصح به الكلام هل سيقدرون في هذا الحديث؟ الاسم يا ابو الحكم - 01:27:41

الحكم سيكون النوم ثابت سيرفعون اللائم فقط. يقولون لأن الاصل ان ان لا فقد شرطا من شروط العبادة باطلة فالحكم ثابت.
فلا نرفع عنه الا اللائم والاسم هذا متعلق باحكام الاخرين. اما في احكام الدنيا آآ نقول صلاته باطلة مثلا. فهمت - 01:28:05

اهلا وسهلا بالخيال بين الاحلاف والجمهور في كثير من المسائل الاصولية الفقهية. يعني مثلا لماذا يقول الاحناف بان لا صلاة الا من لم
يقرأ بيوم الكتاب يقولون ان صلاة آآ ان الفاتحة ليست ركنا لكنها واجبة فقط - 01:28:32

من اسباب هذا القول اسباب اخرى لكن من اسباب هذا القول هذه المسألة. انما لما نقول لا صلاة لمن لم يقرأ بيوم الكتاب. هل نقول لا
صلاة صحيحة؟ او لا صلاة كاملة - 01:28:47

احنا في قلوب ماذ؟ نقدر الادنى. الادنى هي كلمة. الاية صحيحة. لا نقدر الاعلى. فهمت صحة الصلاة. فلا نفي الصحة. الجمهورية
يقولون قدر العموم على شيء. فهمت الاحناف لا يقولوا بعموم المقتضى. الجمود يقولون بماذا؟ بعموم المقتضى. هذا سبب من اسباب

الخلاف في هذه المسألة مثلا. مسألة الفاتحة في الصلاة. المسائل الاخرى؟ نعم. لو اردت لهم يعني اقول ما شاء - 01:28:57
في النكاح اما في الصلاة لا تصلي ووقف عندك حتى يخرج وقت الصلاة الا هم ردوا يعني اه عشان البركة لا يصلني. نعم. وخرج وقت
الصلاه. نعم رفع هذا الحكم ما زال لأ - 01:29:20

رفع اللائم لأنك لم تأتي بالعمل اصلا. نعم. بخلاف ما لو اكره على شرطي شرطي من شروط صحة الصلاة فهمت؟ حتى خرج الوقت
يعني عند الاحناف يقولون لابد ان تعلم ان الجمهور الذين يقولون بعموم مقتضى يختلفون في التفريع مع ان الجمهور يقولون مقتضى
الى ان الجمهور يقولون بان من تكلم في الصلاة ناسية - 01:29:41

لماذا اليد الاخرى يعني ليس شرطا ان تكون القاعدة الاصولية ليس شرطا ان يكون التفريع الفقهي ان يكون التفريع الفقهي تابع
للقاعدة الاصولية. قد يتربكون العمل بالقاعدة الاصولية لادلة اخرى. فنحن نعملها مثلا في المشهور عندهم ان من تكلم عن ياسين في
الصلاه او جاهلا - 01:30:09

صوته باطله. مع ان يقولون بأنه مبطن ان ان اللائم مرفوع والحكم مرفوع طيب نرجع للكابتين طيب النوع الثاني من الدلالات المفهوم
قوله الثاني الایماء والاشارة ومفهو وفحو الكلام ولحده - 01:30:27

الشيء الثاني من انواع دالة المفهوم دالة الایماء والاشارة وهو بمعني واحد على ما مشى عليه المصنف كغيره ويرى
كثير من الاصوليين ان بينما فرقت وهو ان دالة الایماء مختصة بفهم التعليل من السياق دون - 01:30:52

كما سيأتي في مسالك العلة حيث سماه ايمانا وتبيها ولم يسميه اشارة ودلالة الاشهار المراد بها اشارة للفظ الى معنى غير مقصود
من سياقه. ولكنه لازم للمعنى الذي سيق كلامه من اجله. هذا تعريف. والتعریف انها لم تحفظ - 01:31:15

هذا تعريف يعني قول دلالة الاشارة الى اخره هذا تعريف اذهب الى معنى غير مقصود به. نعم. اشارة للفظ نعم. الى معنى غير

مقصود من سياقه لكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من اجله - [01:31:36](#)
المسلسل سيتفضح البقایا قوله يا فهمي اللية السرقة في قوله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما هذا المثال دلالة الاشارة ان
الاية تلت بعباراتها على وجوب قطع يد السارق لان هذا هو المعنى المقصود منها ويفهم من الاية ان ان - [01:31:51](#)
هي علة القدر وهذا المعنى غير المقصود من سياق الاية فتكون يعني هذا الله في الاية اراد ان يبين العلة هم يقولون لا فيقولون العلة
في امة ماذ؟ بالايام من السارق لان السارق اسمه مشتق والاشتقاق بفهم منه العلمية. فهمت؟ هم - [01:32:19](#)
لأ ومن امسلي ايضا احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم طب اولا الاية السابقة بعض الاصول نسميتها دلالة ماذا ايه بقى
فقط كما قال هو يدعون الدالات الاماء - [01:32:41](#)
اقرأ لو رجعت قليلا. بعضهم بيفرق قال بين الايمان والاشاره ان هذا ليس في طباعته. هذا عندكم انت. ماذا قال؟ اه نعم الايماء
والاشارة وهما آننعم وهو ان دلالة الايماء مختصة بفهم التعلييل من السياق - [01:33:08](#)
الو. بعضهم يجعل دلالة الماء فقط يمامه. مختصة بفهم التعلييل من السيرة. كاية السارق والسارقة مسال اخر اذنت وازاني فاجلدہ. اه
ها ما علة الجلد الزنا فهمها من الايمان من الزانية لان الزانية اسمه مشتق يدل على علة الجلد. فهمت؟ اه. فالامااء بعض الاصوليين
 يجعلونه خاص بطرق معرفة العلم - [01:33:26](#)
في باب القياس كما سيأتي في اخر الكتاب الامام ابن الفعل اولى اوبيأ معناها في اللغة اشار بالضبط. اوبيأ بيه اشار بيه. لكن في عند
اصطلاح الاصوليين كثير من الاصوليين يجعلون الايماء خاص بباب القياس في معرفة العلة. طرق معرفة العلة - [01:33:51](#)
ولا حاجة ويجعلون الاشارة هي التي نتكلم عنها الان ان اللفظ يدل على معنى غير المقصود من السياق. غير المقصود من السياق.
لكنه لازم للمعنى فعله ذاتي فانوسات من الامثلة - [01:34:13](#)
ايضا احل لكم ليلة صيام الرفت الى نسائكم. ماذا يريد الشارع بهذه الاية؟ ان يقول لك الجماع في ليلة الصيام في ليل رمضان مباح.
صح طيب يلزم من هذا ماذا؟ ما الذي يلزم - [01:34:32](#)
نهار نهار لا هذا ليس دلالة هذه الدلالات مفهوم مخالفة مفهوم مخالفة. يعني الاية تدل ان مفهوم المخالفة على عدم جواز الجمعة
نهارا. اه. وتدلني بدلالة الاشارة على جواز ان يصبح - [01:34:49](#)
صائم جنبا. من انه يلزم اذا كان الجمعة في الليل حال انه قد يجامع في اخر لحظة من لحظات الليل ولا يغتسل فيصبح ظلما. فهمت؟
اشارة. فهمت هذا ده الاشارة ينطبق عليها التعريف. ان دلالة السياق على معنى غير مقصود للمتكلم. المتكلم لا يقصد بيان حوار هذا
الحكم. نعم. لكنه لازم. واضح هنا - [01:35:05](#)
طيب فان الاية دلت بعباراتها على اباحة اتيان. يعني زي ما قلت تقول مثلا اباب للوالد اذهب الى المسجد
الغرض هو الذهاب للمسجد. لكن هذا يشير الى النزول على السلم او المشي في الطريق. يدل بدلالة الاشارة على وجوب النزول على
السلم ويسقط النار - [01:35:31](#)
عباراته على اباحة اتيان الزوجة في ليلة الصيام في اي وقت من الليل الى اخر جزء منه. ويفهم من صوم من اصبح جنبا فان
امتداد الاباعة الى اخر جزء من الليل يستلزم ان الصائم - [01:35:53](#)
يصبح جنبا لعدم الوقت الذي يتسع للاغتسال وهذا المعنى غير مقصود من سياق الاية ف تكون دلالتها عليه الاية على هذا المعنى هو ان
الصائم يصبح جنبا ليست مقصودة لكنها تدل عليه من أشهر هذه كثيرة جدا في القرآن وفي السنة - [01:36:13](#)
يعني تجد المفسرون يأخذون معاني الاشارة. بالاشارة ليست مقصودة من السياق. ليست مقصودة من ليست مقصودة من السياق.
نعم وهو يعني مثلا تقول مثلا فبعث الله غربا اه يبحث في الارض. تقول هذا اشارة الى كيفية الدفن مثلا. لا يبحثان يحفر ان الدفن
لابد ان يكون فيه حفر مثلا - [01:36:33](#)
لازم قريب جدا. بداية اشارة ليست. قلنا الايمان الاولى ان نجعل بداية الايماء خاصة بلقيس الاولى كما السارق هو السارق. الزانية هو
الزاني. اما الدلالة الاشارة هي ان الكلام ليس مقصودا للشارع ولكن يلزم منه. نعم - [01:36:56](#)

فيها. الكلام المعدة ليس مقصوداً للمتكلم. ولكن السياق يستلزمها. لكن السياق يستلزمها. نعم الثالث التنبيه. وانا موجود كثيراً في قصص الانبياء في القرآن طيب يعني مثلاً في قوله تعالى نعم - [01:37:16](#) ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم. المقصود مقصود المتكلم هو بيان ما حدث في قصة يوسف. صح؟ نعم. لكن هذا يشير الى جواز الضمان العلماء زعيم يا ام مؤمن - [01:37:38](#)

في الديون يعني. فهمت؟ فتجد اننا يسجلون بكثيراً مما ورد في قصص القرآن. على بعض الاحكام الفقهية. فالاستدلال بقصص القرآن لان الاحكام الفقهية تتبدل دلالات الاشارة. مم. لان قصد الشارع - [01:37:52](#)

بفضل الله عز وجل عندما تكلم احكام فقهية. لمقاصدنا لبيان ماذا؟ القصة. اه. واضح هذا؟ ونقول شرع من قبلنا شرعاً لان الله لم يفسخ. فهمت بقى؟ طيب. الثالث من الدلالات - [01:38:06](#)

قوله الثالث التنبيه وهو مفهوم الموافقة الثالث من انواع دالة المفهوم التنبيه ويسمى مفهوم الموافقة. وفتح الخطاب ولحن الخطاب. كل هذا الاسماء اسماء لشيء واحد انت يا ادم؟ اه. كم يسمع الداني اللي مفهوم الموافقة الان؟ عندنا تنبيه. مفهوم موافقة - [01:38:19](#)

نحو الخطاب لحن الخطاب كله نفس الشيء اللحن الاشارة لحن الخطاب لحن الخطاب ما يفهم من الخطاب قوله بان بان يفهم الحكم في المنسقوط من المنطوق بسياق الكلام. هذا تعريف مفهوم الموافقة - [01:38:48](#) ومعناه ان حكم المسكون عنه يفهم من المنطوق بدلالة سياق الكلام. باشتراكهما في علة الحكم. وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة الى بحث واجتهاده. وسيمي مفهوم الموافقة لان المسكون عنه موافق للمنسق في الحكم. لكن تعريف - [01:39:19](#) المصنف لمفهوم الموافقة يدخل فيه مفهوم المخالفة لان الحكم فيهما يفهم من سياق الكلام. ولو قال بان يكون مسكون عنده موافقاً لحكم المنسقوط لكان اولى. ضع خطوة لتحتها هذا هو التعريف الصحيح - [01:39:45](#)

وان يكون المسكون عنه موافقاً للحرم المنسقوط اما تعريف المصنف النبي يقول يفهم الحكم في المسكون. يفهم ما هو قد يفهم موافق وقد يفهم مخالف. نعم. عندما نقول يفهم قد يفهم موافق ويفهم مخالف. لا احنا نريد ان يفهم - [01:40:04](#)

موافق. فهمت؟ لا قوله كتحريم الدرب من قوله فلا تقل لهم اف. هذا مثال مفهوم الموافقة فان الآية دلت بمنطوقها على تحريم القول بمفهومها على تحريم الضرب وغيره. كالسب والشتم واللعنة - [01:40:23](#)

تنبهوا فنبه بمعنى الادنى على منع ما هو اولى منه وهو معنى بمنع الادنى على منع من هو اولى منه وهو معنى يدرك من غير يدرك من غير بعث ولا نذر. وهذه - [01:40:45](#)

في احدى صور مفهوم الموافقة وهي ان يكون المسكون عنه اولى بالحكم من المنسقوط. وهل يسمونه مفهوم موافقة ماذا اولوي. اولوي ها يعني الضرب اولى من التأثير. نذهب نذهب الادنى على الاعلى. نعم - [01:41:10](#)

السورة والسورة الثانية ان يكون المسكون عنه مساوياً للمنسق. قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً. وسيصلون سعيره. فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم - [01:41:29](#)

اليتامي دلت مفهومها على بمفهومها دلت بمفهومها على تعلم احرافها واغرافها وهذا هو المسبوبي عنه فنبه بالمنع من الأكل على كل ما يساويه في التلاف. وهذا على القول باثبات المساوي في مفهوم الموافقة - [01:41:49](#)

ومنهم من قصره على سورة قصره. قصره على على السورة الاولى فقط قوله ما هي السورة الاولى اولوي يعني. اولوي. فالصحيح لو يكون اولوي يكون ماذا مساوي يكون اولوي وقد يكون - [01:42:13](#)

مساوي - [01:42:31](#)